

امكن ان يكون في جانب غير ماسوفيه واذ كان كذلك فستقل الكلام الى
الاتصالات العقلية والحركات والادوية ولا يتصل بها وان
يستند الى العرف والعلم بان الشيء ليس هو ما يتعلق به اذ كان الشيء
بحيث يسجد لان العلم بان الشيء يسجد بان يكون يسجد بان طينية
سابقة على العلم فلا يكون كذا حيث يسجد من اجل العلم والادوية الدور
ولا يجوز ان يكون علمه في ذاته العقل من المصلحة مرجحاً وانما يجوز ذلك ان
رعاية الاصل واجبة على العرف وهي منوعة فان رعاية الاصل غير واجبة
على العرف كما سذكره واجبة الخاف بان الارادة ان تعلقت لغرض كان
البارئ في ذاته فاصلا لانه مستكلاً بغيره وذلك على العرف في بيان اللامنة
ان الارادة ان تعلقت لغرض كان ذلك الغرض بغيره فيكون مستكلاً كذلك
الغرض الذي هو غيره والمستكلاً بالغير ناقص بالذات وان تعلقت للارادة
الغرض كان ذلك عيشاً والعبث على العرف هو واجب بان تعلق الارادة
بالارادة ذاتها فان ارادة العرف مستبعدة عن الاعراض بل هي واجبة التعلق
باجاد ذلك الشيء في ذلك الوقت لذاتها لا لغيرها **فما اذعاه** **ان ارادة العرف**
على ان تخرج مريد ارادة مغايرة للعلم والقدرة فتعقل ارادة العرف غير
معدومة قالت المعتزلة ارادة العرف فانية بذاتها فاذة لا تخلو وقالت الكرامية
ارادة العرف صفة فاذة فتلحقها العرف ذاتها لاجل ان لا يكون ان وجود كل شيء

مريد ارادته

معدومة على تعلق الارادة به كما سبق فلو كانت ارادة العرف معدومة
اشتجبت الارادة اخرى وان لم تكن قبلها لما كان يتعد عليه الحكم
شبه الارادة لتخرج احد وقص الايجاد على سائر اوقافه وتوقفه ان القادر
ان يبرج احد مقدر وره على الاخر من غير مرجح فم لا يجوز ان يصدر من
القادر ارادة بلا مرجح في جميع تلك الارادة مرجحة لا عدداً فلا يلزم التس
فلا شك ان من جرت القادر ان يبرج احد مقدر وره على الاخر في مرجح
بغير ذلك واحصى بخبره فلا يلزم التاثر ان ارادة العرف لو كانت عاقبة
فاما ان يكون فانية بذاتها او فانية بذات العرف وكلاهما باطل الاول
فلان الارادة الحادثة صفة وقيام الصفة بنفسها غير معتدل ومع ذلك
كان اختصاص ذاتها بالارادة التامة بذاتها تخصيصاً بلا اختصاص لان
الارادة اذا كانت نسبتها الى جميع الذوات وذات البارئ وذات الركبة
على السوا فكان اختصاصها ذاتها بتخصصها بلا تخصيص فلو كونها
لا محل منها عدم سلبها رة الجواب وهو مقدر تقدير العرف ان ذات
العرف لا تخلو والارادة ايضا لا تخلو فكان اختصاصها ذاتها بالارادة
اول من غير تقدير الجواب ان يكون الارادة لا تخلو منها عدم سلبها
للاصل ان يكون اختصاصها بهم ان يتعدوا الامر ان الارادة على تقدير كونها
تامة بنفسها كان اختصاصها ذاتها بتخصصها بلا تخصيص فلو كان نسبتها

معدوم